قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وبناء على ماعرضه وزير السياحة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار بند جديد برقم (ز) ، نصه الآتى :

(ز) إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد